المعجزة او سماع النص بالتواتر والحاصل انه ان اراد كفاية الجزم الذي ذكرناه الاطمينان الذي بينا فنعم الوفاق ويدل عليه العقل والتقرير وغيرهما وان اراد كفاية التقليد بالمعنى المصطلح اعني الظن الاجمالي المقرون لاحتمال في نظر الذي لا يرفع الخوف فكلا لان ايضا

هذا يلزم كون المشتغلين في النظر اذا لم يبلغوا بعد غايته وماتوا كانوا كفارا مخلدين في النار وفيه ان الظاهر انهم لا يريدون ذلك للزوم التكليف بالمحال ولا ريب انهم في هذا الحال معذورون نعم يظهر مما نقل عن السيد ذلك ولا بد من تاويله ولعلنا نشير اليه فيما بعد الرابع ان الايمان

على قسمين مستقر ومستودع ويشهد له الاخبار الواردة في تفسير قوله تعالى فمستقر ومستودع وكل من كان ايمانه مستودعا لم يكن ايمانه ماخوذا من الادلة اليقينية بل هو ناشئ عن المظنة والتقليد والائمة عليهم السلام كانوا يعاملون معهم معاملة المؤمنين وورد في حقهم انهم اذا ماتوا لم

يؤخذ منهم ايمانهم المعارة وماتوا مؤمنين وورد ان ايمانهم يبقى لو تضرعوا والحاق المسئلة عن هذا اقول قد اختلف المتكلمون في جواز زوال الايمان وعدمه والاكثرون على الاول للايات الكثيرة مثل قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا وقوله تعالى

يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين وقوله تعالى ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم الى غير ذلك من الايات الكثيرة ونقل عن السيد وجماعة من اصحابنا الثاني فيقولون

ان الارتداد كاشف عن عدم الايمان الحقيقي راسا بكونهم منافقين او تابعين للظن واولوا الايات بارادة الايمان الذي في الظاهر من الذين امنوا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وجعلوا الاحكام المذكورة في الشرع لمن يحكم عليه بالارتداد في ظاهر الشرع فكانه يحكم عليه بالايمان في

الظاهر وان لم يكن مؤمنا في الواقع كذلك يحكم بالارتداد بما يوجبه وان لم يكن في الاصل مؤمنا بل وان بقي على ايمانه لو فعل ذلك عند الله تعالى يعاقب به لهتك حرمة الشرع والتحقيق امكان اما بالجحود مع اليقين كما وقع من ابليس واضرابه وقد اشرنا اليه سابقا

واما بسبب طرو الشبهة لعدم كون جزمه في الدين بعنوان حق اليقين وقد بينا انه لا يحصل الايمان فيه بل ولا يمكن حصوله عادة الا للمعصومين والاوحدي من المؤمنين الكمل الذين لا يسمح الزمان بمثله الا في غاية الندرة بل يكفي ما يطمئن به النفس سيما

اذا لم يكن عنده احتمال النقيض وايمان اغلب الناس مبني على ذلك والاخبار الواردة في المعارين والمستودعين كلها شاهد عليه وكذا ما ورد في الادعية من الاستعاذة بالله تعالى من مضلات الفتن فان ذلك في المعصومين وان لم يكن بعنوان الحقيقة فلا ريب

ان مرادهم تعليم سائر المؤمنين ولا معنى له مع عدم الاحتمال والحاصل انا قد بينا ان للايمان مراتب او معاني متعددة فهم مختلفون فيها وكلهم مؤمنون وما ورد في الايات والاخبار الدالة على زواله وارد على نفس الامر لا على مجرد حكم بايمانه ظاهرا او الا تاويله فاذا لم يقم البرهان على اشتراط حق اليقين في الايمان لكل الناس فهذه الظواهر كلها دليل على كفاية مجرد اطمينان النفس فيها وان

لهم

الارتداد او بعد الارتداد

والا لم يتحقق الزوال ولم يثبت مصداق لهذه الايات والاخبار ومناط الاستدلال باخبار المعارين والمستودعين انهم عليهم السلام كانوا يعاملون معهم معاملة المؤمنين لا المنافقين حتى يتوهم انهم عليهم السلام كانوا معاملين مع المنافقين ايضا معاملة المؤمنين كما يدل عليه رواية عمر القمي

الدالة على امر الامام عليه السلام او لا بحجة ابي الخطاب ثم امر بلعنه وغيرها الخامس ان عدم الفرق بين مراتب المكلفين في الفهم غير سديد لان اثبات عينية الصفات واثبات التجرد ونفي الرؤية وعدم صدور القبيح ليس شان كل احد لغموض ادلتها ونفي ساير ما

نعلم ان اصحاب الائمة بعد عهد بعيد كانوا في خدمتهم ايضا يستفهمون عن امثال ذلك كما سيشير اليه حديث وغيره ايضا وكل وهو كما ذكره وقد اشرنا اليه وسنشير بعد ذلك ايضا السادس ان الشيخ روى في كتاب الغيبة عن الصادق عليه السلام ان جماعة يقال لهم

الحقية وهم الذين يقسمون بحق علي ولا يدرون حقه وفضله وهم يدخلون الجنة فان الظاهر ان هؤلاء اما من مقلدي الشيعة او مقلدي اهل السنة فلا وجه للحكم بان كل من لا يعتقد بامامة الائمة يدخل النار اقول لا بد من حمل هذه الرواية وما شابهها

على المقلد الغير المقصر ولا يمنع ذلك فيه كما اشرنا ثم ان تتميم هذا المقام يقتضي رسم مباحث الاول ان المراد بالدليل عند من يقول بوجوب المعرفة بالدليل لا بالتقليد ما اصطلح عليه الاصوليون من انه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري مفردا كان او

مركبا خلافا للمنطقيين حيث يشترطون في الدليل تركيب القضايا فالعالم عند الاصوليين دليل على اثبات الصانع وعند المنطقيين العالم حادث وكل حادث له صانع ولذلك نراهم يريدون بالادلة الفقهية الكتاب والسنة ونحوهما وقيد الامكان لادخال الدليل

الذي غفل عنه فلا يشترط فعلية التوصل في اطلاق الدليل وقيد الخبري لاخراج الحد وهو يشمل الامارة ايضا واما عند المنطقيين فهو قول من قضايا يستلزم لذاته قولا اخر وذلك يختص بالبرهان لعدم استلزام غيره شيئا لذاته لعدم العلاقة بين المقدمات

الظنية ونتائجها فقد يزول الظن ويبقى سببه كما في حصول الظن بنزول الغيث بملاحظة الغيم الرطب ثم يظهر خلافه مع بقائه وقد يسقط قيد الاستلزام ويبدل بلزوم قولا عنه اخر ليدخل الصناعات الخمس البرهانيات والجدليات والخطابيات والشعريات والمغالطات والاستقراء والتمثيل واورد على ذلك بان الاستلزام لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم وكيف لا

واستلزام القياس الصحيح الصورة للنتيجة قطعي فالمعنى انه لو تحقق الاول لتحقق الثاني وهذا يشمل جميع الصناعات وما اورده المنطقيون في تعريف القياس من قولهم يستلزم قولا اخر مبني على عدم اشتراط مسلمية المقدمات في تحقق القياس من حيث هو ثم ان اطلاق الاصوليين الدليل على المفرد كالعالم مجرد اصطلاح والا فلا يمكن اثبات المطلوب الخبري الا بمقدمتين فان الدليل من حيث انه يتوصل به الى ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه لا بد فيه من ملزوم للمحكوم به يكون ثابتا للمحكوم عليه لينتقل الذهن منه الى المحكوم عليه ويلزم من ثبوت

Copyright © King Saud University